

في عيضا او طهر جامعها فيه ومكروا كطلاق مستقيمة  
 الحال وهو يدهواها ويحبها ومباح كطلاق من لا يهواها  
 ولا تسمع نفسه بمؤنتها من غير استماع بها وهي  
 مستقيمة الحال **ويصح** الاستسنا في الطلاق بخمس شروط  
 ان يصل المسثنى بالمسثنى منه اتصالا عرفيا بان يعدل  
 في العرف كلاما واحدا وان ينوي الاستسنا قبل فراغ  
 اليمين وان لا يستخرق المسثنى المسثنى منه وان  
 يقصد به رفع حكم اليمين وان يتلفظ به بسمعه  
 نفسه عند عدل سمعه ولا لغط واما السماع  
 غيره فليس بشرط لصحة وانما يعتبر بقصد يقيه فيه  
**والرجعة** لغة المراجعة من الرجوع وشرعا رد المرأة  
 الى النكاح في عدة طلاق غير باين على وجه  
 مخصوص **واركانها** ثلاثة مرتجع ومحل وصيغته  
**فالمرتجع** هو الزوج ومن يقوم مقامه من وكيل  
 او ولي **ويشترط** فيه اهلية النكاح بنفسه بان  
 يكون بالغ عاقل مختارا وان منع منه عارض  
 كاحرام او توقيف على اذن الولي **ويشترط** في الحل  
 كونه

كونه زوجه موطوءة معينه قابله للحل مجانا  
 لم يستوف عد دطلاقها في العدة **ويشترط** في الصيغة  
 لفظ يشعر بالمراد صريحا او كناية بشرط عدم التعليق  
 وعدم التاقيت **فأثبتة** اذا طلق الرجل زوجته  
 ثلاثا ان كان حرا او ثنتين ان كان عبد المرء حل له  
 الا بعد تزويجا صحيحا ودخوله بها وجود خمس  
 شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجا بها بغير  
 انقضاء او دخوله بها واصابتها وبينوتها من  
 الغير وانقضاء عدتها منه **والايلا** لغة الحلف  
 وشرحا ولون زوج يصح طلاقه ويتأق وطئه  
 على امتناعه من وطئ زوجته مطلقا او فوق  
 اربعة اشهر **وصورتها** ان يقول زيد لزوجه  
 والله لا اظنك خمسة اشهر مثلا **واركانه ستة**  
 خالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجه وصيغته  
 ومدة **ويشترط** في الخالف ان يكون زوجا مكلفا  
 مختارا يتصور منه الجماع **ويشترط** في المحلوف به  
 ان يكون واحدا من ثلاثة اما اسم من اسماء الله